

الاحمر اي ابرته واما لو تحفتنا بلا اي اهدت **صاحبها** يعني  
 ملكة (الملك) **المشركين** وكذا المسلمين والنبي لاني اهدت حيا نكح  
 في كبري واما لو تحفتنا فحاشيتك فتنفع الصلاة فيها وتكون عند الاف  
 من خاستك والزالا شهر العلامه خليل جوار الصلاة في الحج والغير  
 والمزلة ان اهدت نكح الصلاة من النكح والافق في بعض مسلم وكلم  
 ولعن خليل وهازي يربح بعروغ كعبه وتوالتش كرمه وتبته  
 ومحمد وغيره ان اهدت النكح والاعلامه اي اهدت علم الاحمر  
 ان اهدت نكح مع علم منه ان نكح النكح في جميع ان اهدت نكح  
 اهدت نكح سوره الصلاة على النكح فان النبي لعن الاستغفار  
 والاعلامه النبي وان اهدت النكح بالمس كبر وان كان معوم في بعض  
 الاعلامه كذا نكح عن الصلاة في **صاحبها** اي المشركين والمراد  
 محل عبادتهم ليشتم الكنيسته والعبه وبقيا الظاهر فان خليل  
 وكذا كنيسته وان نكح والافق في الكراهية في العلم والظهور وما  
 بين ان يصلح علم فيها او غيرا حيث صلح فيها اختيارا واما الاعلامه  
 فيسري وكذا ان يصلح في اختيارا وكذا علمه وصلح علمه في بعض  
 الوقت لمن ان يصلح علم خاسته نكحها واما لو نكحها في هذا او كانت  
 خارجا ولو صلح علمها او علمه وصلح علمه كراهه في الاعلامه  
 جاني اهدت معلفه بالصلاة فيها وعبد الاختيار ولو صلح علمه في كراهه  
 والاعلامه مغيرة بثلاثه فيود وبنين فهدت نكح خلابا نكح اهدت

ليل من الاعلامه

الاطمن منها الاعلامه **قيل** **صاحبها** يعني  
 في جميع المذنبات ما عدا نكح الاعلامه نكح نكح  
 النكح مع العلم وان النبي في بعضه عن نكح النكح في بعضه  
 ولو عند النكح من النكح كالعامة في معارضة الاطمن في خلافة  
 تنقل على اهدت نكح في سوره وان علمه في النكح النكح  
 النبي لاني المصلح من الخلع سحرها على النكح في الصلاة في  
 البعثة التي في نكحها ونكحها ومنها النكح التي نكحها او جماعة  
 او نكحها ويصلح ان وجهه على الاستغفار وفيها البعثة التي نكحها  
 يربح ويصلح النكح لان المصلح ينطوي في نكحها استغفار الاصل  
 النكح وفيها البعثة التي لا نكحها في نكحها نكحها نكحها نكحها  
 او المصلح التي لا نكحها عن النكح نكحها نكحها نكحها نكحها  
 عليه الصعيان ومن لا يتبعك من النكح ولا نكحها ومن النبي اهدت  
 الاعلامه لان نكح الاعلامه نكح النكح او علمه نكح النكح  
 في ما اهدت من النكح كالمزلة والنكح في نكحها واما البعثة التي  
 يصلح فيها علم النكح النكح في نكحها ونكحها في النكح نكحها  
 النكح من النكح على الوجود الاحتمال والاراد المصوب لاني نكح الصلاة  
 فيها ولا نكح الاعلامه معها علم النكح ومع نكحها لاني نكح الصلاة  
 في مساعده الاقضية يدخله الرجوع والظلال ان نكحها نكحها  
**قيل** اهدت من النكح نكحها في الملاء والبعث والنكح نكحها

19

Copyright © King Saud University